

Distr.: Limited  
22 January 2001

الجمعية العامة



Arabic  
Original: English and French

لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الأربعون

فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١\*  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء

## المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء

### مذكرة من الأمانة\*\*

وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، (A/AC.105/738، الفقرة ٢٨)، وأيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup> في دورتها الثالثة والأربعين، دعت الأمانة المنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء لكي تطلع عليها اللجنة الفرعية. وتضم هذه الوثيقة ما ورد من تقارير حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

### المحتويات

الصفحة	
٢	المركز الأوروبي لقانون الفضاء
٣	وكالة الفضاء الأوروبية
٤	المعهد الدولي لقانون الفضاء
٩	رابطة القانون الدولي

\* A/AC.105/C.2/L.222  
\*\* تتضمن هذه الوثيقة الردود التي وردت من المنظمات الدولية حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقد استنسخت الردود بالشكل الذي وردت به ولم تنقح رسمياً.  
(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/55/20)، الفقرة ١٢٦.

## المركز الأوروبي لقانون الفضاء

[الأصل: فرنسي]

(يتضمن التقرير الذي قدم في عام ٢٠٠٠ "ميثاق المركز")

واصل المركز الأوروبي لقانون الفضاء (ECSL) الاضطلاع بمهمته المتمثلة في تطوير وتعزيز المعارف والدراسات الخاصة بقانون الفضاء في أوروبا. وكان عام ٢٠٠٠ عاما موفقا بالنسبة للمركز إذ تكلل بالنجاح عدد من أنشطته التي يحرص منها بالذكر ما يلي:

### ١ - مباراة مانفريد لأكس في قانون الفضاء

من المتوقع أن يحظى بتنويه خاص هذا العام الفريق الأوروبي الذي فاز في نهائي مباراة مانفريد لأكس في قلنون الفضاء. وكان المركز الأوروبي لقانون الفضاء قد نظم المباريات الأولية الأوروبية. وهذه المباراة، التي ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء (IISL)، تجري بين الفائزين من أمريكا وأوروبا وأستراليا أمام ثلاثة من أعضاء محكمة العدل الدولية.

وجرت المباراة النهائية لهذا العام في ريو دي جانيرو أثناء الندوة الدولية لـ IISL برئاسة القاضي غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية.

وفاز في المباراة النهائية فريق جامعة باريس التاسعة. ونهض المركز الأوروبي لقانون الفضاء، فضلا عن مسلندته الأفرقة أثناء فترة الاستعداد، بتكاليف النقل والإقامة للفريق الأوروبي الفائز.

### ٢ - الدراسة الصيفية في قانون الفضاء والسياسة الفضائية

نظم الـ ECSL دراسته الصيفية التاسعة في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية بالتعاون مع معهد القانون الجوي والفضائي التابع لجامعة كولونيا بألمانيا.

وفي هذه المرة أيضا، تلقى أربعون دارساً قادمين من اثنتي عشرة جامعة أوروبية دروسا مكثفة على امتداد أسبوعين تناولت قانون الفضاء وعددا من التطبيقات الفضائية. وفي هذا العام حظيت باهتمام خاص الجوانب القانونية ذات الصلة بتسويق المحطة الفضائية الدولية إضافة إلى التفاوض بشأن عقد استغلال صوري وتحريير ذلك العقد. وكان لدى الدارسين حافز قوي للغاية لدرجة أن بعضهم قرر، على أثر هذه المقدمة الأولى للقانون الفضائي، أن يواصل الدراسة في هذا المجال بإعداد رسالة دكتوراه كل في جامعته.

### ٣ - منتدى الممارسين

هذا النشاط، الموجه على الأخص إلى مهنيي قانون الفضاء (من محامين وقانونيين لدى الشركات ... الخ.)، تقدّم في إطاره كل عام صورة للوضع الراهن لقانون الفضاء. وفي هذا العام، كرّس المنتدى بكامله لتقديم المشروع الأولي لبروتوكول الفضاء، ومشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، الذي أدرجت مناقشته في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وقد تابع المركز الأوروبي لقانون الفضاء عن

كتب مختلف الاجتماعات التي ينظمها UNIDROIT، ويخص بالذكر حضوره اجتماع روما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وأتاح هذا المنتدى للممارسين تحقيق فهم أعمق للرهانات والإشكاليات التي يثيرها المشروع الأولي للبروتوكول، وأبدت مختلف القطاعات المعنية (المصارف وشركات التأمين والممولون ورجال الصناعة والمتعهدون...) وجهات نظرها. وكان هدف الـ ECSL من تنظيم هذا العرض الشامل للمشروع تيسير إعداد موقف منسق للدول الأعضاء.

#### ٤ - منفردات

ساهم الـ ECSL في توطيد العلاقات فيما بين الجامعات وشجع على تدريس قانون الفضاء في أوروبا. ومن الأمثلة على ذلك أنه استهل هذا العام في جامعة ليدن (هولندا) دراسات للحصول على درجة الماجستير في القانون الجوي والفضائي. كما أن جامعة باريس التاسعة على وشك استهلال برنامج دراسات جامعية عليا في مجالي قانون الفضاء والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وساند الـ ECSL جهود مراكز الوصل الوطنية التابعة له، في تنظيم الندوات القانونية.

وأخيرا يواصل الـ ECSL إصدار مجلته «ECSL Newsletter» التي توزع في بلدان العالم على نطاق واسع.

### وكالة الفضاء الأوروبية

[الأصل: فرنسي]

تواصل وكالة الفضاء الأوروبية تعليق أهمية كبرى على تطوير قانون الفضاء وتعزيزه، سواء من خلال إبرام اتفاقات تعاون أو باعتماد تدابير قانونية. ولهذا الغاية (انظر التقرير المقدم في عام ٢٠٠٠)، فإن مجلس الوكالة تساعدته هيئة فرعية هي لجنة العلاقات الدولية (IRC) حيث تناقش المسائل المتعلقة بقانون الفضاء.

وقد حَقِلَ عام ٢٠٠٠ بوجه خاص بهذا النوع من الأنشطة التي يُحْص بالذِكر من نتائجها:

#### ١ - الإعلان الإضافي للإعلان المتعلق باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

يتعلق الإعلان الإضافي بالقبول، شريطة المعاملة بالمثل، بالطابع الإلزامي للأحكام الصادرة عن لجنة تسوية المطالبات، التي أنشأتها اتفاقية المسؤولية آفة الذكر. وقد اعتمد مجلس الوكالة الإعلان الإضافي في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ (نص الإعلان مرفق بهذه الوثيقة).

#### ٢ - الحطام الفضائي

تتابع هذه المسألة على الصعيد التقني حيث أن الوكالة عضو في لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (IADC)، وممثلة في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة العامة (مما يذكر أن الجمعية العامة الثالثة للـ IADC ستعقد في المركز الأوروبي للعمليات الفضائية - دارمشتاد، ألمانيا، من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١)، كما تتابع على الصعيد القانوني.

فبناء على توصية اللجنة الوزارية المعنية بالبحوث والتكنولوجيا الفضائية (IRC)، اعتمد مجلس الوكالة في اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قراراً هاماً بشأن السياسة الأوروبية في مجال الحطام الفضائي. (النص مرفق).

وتشارك الوكالة أيضاً في تنسيق المرافق المتوافرة في أوروبا لرصد الحطام الفضائي.

### ٣ - مسائل أخرى

تبلغ الوكالة بانتظام باللجنة الوزارية المعنية بالبحوث والتكنولوجيا الفضائية بما يضطلع به المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) من أنشطة لإعداد مشروع اتفاقية ومشروع أولي لبروتوكول بشأن الفضاء. وجددير بالذكر أيضاً تقرير حول أخلاقيات الأنشطة الفضائية أصدرته اليونسكو بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية في تموز/يوليه ٢٠٠٠. ومن جهة أخرى تقدم الوكالة وثيقة عمل حول مفهوم "دولة الإطلاق" موجهة إلى فريق العمل المناظر التابع للجنة الفرعية.

وأخيراً، فإن مدونة قواعد السلوك الخاصة بملاحى المحطة الفضائية الدولية قد وافقت عليها حكومات الدول الأعضاء بالوكالة والتي تشارك في أنشطة محطة الفضاء الدولية. ويجري الآن التفكير فيما يخص مرحلة استغلال المحطة الفضائية، وهي مرحلة تثير تساؤلات قضائية معقدة (المسؤولية عن الأضرار، حقوق الملكية الفكرية، التزاعات، وما إلى ذلك).

## المعهد الدولي لقانون الفضاء

[الأصل: انكليزي]

### تقرير عن أنشطة المعهد الدولي لقانون الفضاء<sup>(\*)</sup>

#### مقدمة

أنشأ الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (IFA) المعهد الدولي لقانون الفضاء (IISL) في عام ١٩٦٠ بغرض تنفيذ أنشطة تستهدف تعزيز تطوير قانون الفضاء ودراسات الجوانب القانونية وجوانب العلوم الاجتماعية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وللـ IISL في الوقت الحاضر أعضاء أفراد ومؤسسيون منتخبون مما يزيد على أربعين بلداً، ويتميزون بما أسهموا به في تطوير قانون الفضاء. وبالنظر إلى أن الـ IAF مراقب معترف به رسمياً في دورات انعقاد لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (UNCOPUOS) ولجنتيها الفرعيتين: العلمية والتقنية، والقانونية، فإن أعضاء الـ IISL لهم الحق في أن يعينوا مراقبين للـ IAF في تلك الدورات.

### الأنشطة قريبة العهد

(\*) أعد مشروع هذا التقرير أحد أعضاء مجلس إدارة المعهد الدولي لقانون الفضاء، وهو الدكتور رام جاكو، ووافق عليه رئيس المجلس.

## ١ - المشاركة في مؤتمر يونيسبيس الثالث

أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس-٣)، في فيينا في تموز/يوليه ١٩٩٩، نظم الـ IISL، بدعوة من الأمم المتحدة، حلقة عمل لمدة أربعة أيام من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأرسل تقرير يتضمن توصيات حلقة العمل إلى المؤتمر الذي عكف على دراستها ثم اعتمد معظمها، وهي الآن مدرجة في التقرير الذي اعتمده المؤتمر وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن الاطلاع عليه في العنوان: <http://www.un.or.at/OOSA>.

## ٢ - ندوة الـ IISL الثالثة والأربعون بشأن قانون الفضاء الخارجي، ريو دي جانيرو، البرازيل

نظمت الندوة الثالثة والأربعون بشأن قانون الفضاء الخارجي من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في ريو دي جانيرو، البرازيل. ومن بين ٥٥ دراسة قبلت، عُرضت ٤٥ دراسة في الجلسات الأربع التالية: (١) قانون وأخلاقيات الأنشطة الفضائية في الألفية الجديدة، (٢) مسؤولية الدولة عن أنشطة الفضاء التي تمارسها جهات أخرى غير الدولة، (٣) العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص في تنظيم أنشطة الفضاء، (٤) شؤون قانونية أخرى، بما في ذلك التطورات قريبة العهد في تنظيم الحطام الفضائي، واستغلال الموارد غير الأرضية، ومتضمنات النظم المقترحة للدفاع بالصواريخ. وللمرة الأولى نظم الـ IISL اجتماعا عاما (Plenary Event) حول موضوع "إضفاء الرجحية على الفضاء، دور كل من القانون والسياسة". وينتمي المتحدثون الذين قدموا عروضاً أثناء ذلك الاجتماع إلى الناسا والإيسا و وورلدسبيس ومانسات ومعهد السياسات الفضائية و SpaceImaging. وفي المستقبل، ربما يظل نشاط مماثل مدرجا على جدول أعمال الـ IISL في شكل اجتماع عام أو دورة إضافية (خامسة) للـ IISL، من أجل مناقشة المسائل التي توسع نطاق قانون الفضاء ليشمل المهندسين والعلماء ومن إليهم.

وبناء على اقتراح قدمه البروفسور فرنانديس بريثال (الأرجنتيني)، أنشأ الـ IISL جائزة جديدة تعرف باسم « Dr. I.H.Ph. Diederiks-Verschoor Award ». وستمنح تلك الجائزة عن أحسن دراسة تعرض في ندوة الـ IISL، وتكون من إعداد مؤلفين دون الأربعين من العمر يقدمون دراسات للمرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بغية تشجيع القانونيين الناشئين. ومن المحتمل أن تقدم الجائزة للمرة الأولى في تولوز، فرنسا، في عام ٢٠٠١.

## ٣ - المباراة القضائية الجدلية التاسعة مانفريد لأكس لقانون الفضاء

عقدت في عام ٢٠٠٠ دورة جديدة من دورات هذه المباراة لمنطقة أستراليا، إضافة إلى المباريات التمهيدية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وفازت الجامعة الوطنية في سنغافورة في تلك الدورة وشلركت في المباراة شبه النهائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي فازت فيها تلك الأخيرة. وعقدت نهائيات المباراة الجدلية القضائية التاسعة مانفريد لأكس لقانون الفضاء (هوميريا ضد سان ماركوس) في ريو دي جانيرو، البرازيل، يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في المحكمة الابتدائية في ريو، بين جامعة هاملين (الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها "طالبة"، وجامعة باريس الحادية عشرة (فرنسا) بوصفها "مستجيبة". وحكم كل من الرئيس غيبوم، والقاضي رزق، والقاضي فيرشتين، من محكمة العدل الدولية، في المباريات النهائية التي فازت فيها جامعة باريس الحادية عشرة. وفاز بجائزة « Best Oralist » آلن بليز، وبالجائزة الجديدة « Eilene M. Galloway Award for Best Brief »، التي تتضمن شهادة ومبلغا من المال، الطالب (Applicant) من جامعة باريس الحادية عشرة. واستضافت لجنة التنظيم المحلية حفل استقبال وعشاء في القصر البديع Palacio da Cidade. وحضر الحفل قرابة

١٣٠ ضيفاً. وألقى خطبة عشاء الدكتور أنطونيو غيريرو رئيس شعبة المواضيع الخاصة بوزارة العلاقات الخارجية البرازيلية.

ويرغب الـ IISL في توسيع نطاق المباراة ليشمل أمريكا اللاتينية ومناطق أخرى، وسوف تتواصل الجهود المبذولة في هذا الاتجاه.

#### ٤ - مهمة جديدة للـ IISL

تلبية للرغبة التي أبدت في مؤتمر اليونيسبيس الثالث بأن تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً نشطاً في أعمال الأمم المتحدة، وبناء على اقتراح من الدكتور شروغل، قرر الـ IISL أن يلعب دوراً أكثر نشاطاً بصياغة اقتراحات وإعداد ورقات تحديد موقف بغية الإسهام في مواصلة تطوير قانون الفضاء. وقد أنشئت فرقة عمل لإعداد تفاصيل تنفيذ هذا القرار.

#### ٥ - المشاركة في اجتماعات المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)

شارك عدد من أعضاء الـ IISL في اجتماعين عقدهما UNIDROIT مؤخراً وتناولوا مسألة إعداد بروتوكول فضاء للاتفاقية المقترحة بشأن المصالح الدولية في الأجهزة المتنقلة. وتضمنت المسائل الرئيسية التي ناقشت تعريف الملكية الفضائية، والتعويضات عن التقصير، وكيفية التحكم في الملكية الفضائية، ودور COPUOS. وسوف تناقش الصيغة المنقحة لبروتوكول الفضاء في إطار بند مسألة وحيدة أثناء اجتماعها المزمع انعقاده في نيسان/أبريل ٢٠٠١. كما سيدرس مجلس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص تلك الصيغة المنقحة في دورته المزمعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويرجح أن يرخص بعقد اجتماعات حكومية بهدف دعوة مؤتمر دبلوماسي إلى الانعقاد بشأن بروتوكول الفضاء في آخر عام ٢٠٠٣. وربما أدرج الـ IISL هذا البند فيما يقدمه من معلومات عن المسائل القانونية الجارية إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للـ COPUOS.

#### ٦ - التعاون مع منظمات أخرى

يتواصل التعاون مع منظمات أخرى من بينها لجنة COPUOS التابعة للأمم المتحدة، ووكالة الفضاء الأوروبية (ESA)، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء (ECSL)، ورابطة القانون الدولي (ILA) والرابطة الدولية للمحامين، وعدد من المؤسسات والجامعات الوطنية. وواصلت نشاطها المفيد لجنة الـ IISL الدائمة المعنية بحالة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بأنشطة الفضاء الخارجي. وكان الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (IAF) ممثلاً في اجتماع اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)، المنعقد في فيينا من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بحضور السادة: البوفسور إي. باك إمبالوميني، والدكتور إي. فازان، والسيدة ر. م. راميرز دي أريليانو إي هارو. وحضر البوفسور إي. باك إمبالوميني، والدكتور س. إي. دويل، والسيد يارا أرفيد بوصفهم مراقبين رسميين للـ IAF - الجلسة العامة للـ COPUOS في فيينا من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

#### ٧ - جائزة في ريو دي جانيرو

في ريو دي جانيرو، منحت جائزة الخدمة الممتازة للدكتور سكيب سميث (الولايات المتحدة الأمريكية) لقاء جهوده المتواصلة لتحقيق المزيد من النجاح لمباريات مانفريد لأكس الجدلية في قانون الفضاء منذ أن عقدت للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

## ٨ - المنشورات

نشر المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية (AIAA) مداولات الندوة الثانية والأربعين للـ HSL (أمستردام، ١٩٩٩) في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكانت المجلدات الثلاثة الأولى لمداولات ندوات الـ HSL قد أعيد نشرها قبل بضع سنوات بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي. كما نُشر في حزيران/يونيه ١٩٩٦ مجلد بعنوان «Space Law: A Bibliography»، وهو عبارة عن فهرس تجميعي لمداولات ندوات الـ HSL من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٩٤، كمشروع تعاوني بين الـ HSL ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي.

## الأنشطة المقبلة

### ١ - مؤتمر إقليمي بشأن قانون الفضاء في آذار/مارس ٢٠٠١ في سنغافورة

سوف ينظم في سنغافورة، من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ مؤتمر إقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تحت عنوان عام هو: "مؤتمر قانون الفضاء لعام ٢٠٠١: التحديات القانونية والفرص التجارية لآسيا"، وذلك بالتعاون مع جمعية القانون الدولي، سنغافورة (SILS). وهذا هو الحدث الأول في سلسلة الاجتماعات الإقليمية التي يعتمدها الـ HSL وتنظيمها. وستعرض وتناقش دراسات متنوعة في الدورات الخمس التالية: (١) قانون الفضاء والدور المتوسع للمشروع الخاص، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة الإطلاق؛ (٢) صون مفهوم الخدمة العامة بالنظر إلى التسويق المتزايد لأنشطة الفضاء وخصوصتها مع إيلاء اهتمام خاص للصالح العام العالمي واحتياجات البلدان النامية؛ (٣) التنظيم القانوني للاستشعار عن بعد بالنظر إلى التوافر التجاري لصور الاستشعار عن بعد الفائقة الجودة؛ ضرورة صون الحق في الحياة الخاصة؛ ومبدأ إتاحة فرص الوصول إلى البيانات دون تمييز؛ (٤) تطوير آليات فعالة لتسوية النزاعات الناشئة عن تسويق الفضاء مع مراعاة قواعد التحكيم السارية والمستخدمة في الممارسة الدولية لتسوية النزاعات؛ و(٥) المسائل القانونية المقترنة بتوسيع مرافق الاتصالات الساتلية العالمية والمرافق العالمية لسواتل الملاحة مع توجيه اهتمام خاص إلى تنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية والتجارة الإلكترونية في آسيا. وفضلا عن ذلك، سيلقى الدكتور نانداسيري جاسنتوليانا (رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء والمدير السابق لمكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء) خطبة رئيسية بعنوان "نظرة عامة إلى التحديات القانونية الرئيسية التي تواجه أنشطة الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، كما سيلقى البروفيسور دو هوان كيم (الرئيس الفخري للرابطة الكورية لقانون الجو والفضاء، سيول، كوريا) خطبة غداء بعنوان "إمكانية إنشاء وكالة فضاء آسيوية"، ويلقى الدكتور ألفونس نول (المستشار القانوني السابق للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (الإيتو)، جنيف، سويسرا) خطبة غداء أخرى بعنوان "الإيتو في القرن الحادي والعشرين".

والأمل معقود على أن يجمع مؤتمر سنغافورة ١٥٠ مشاركا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وبقية أجزاء العالم. كما سيستضيف المؤتمر الدورة الاستراليشية من مباراة مانفريد لأكس القضائية الجدلية في قانون الفضاء.

## ٢ - الندوة الرابعة والأربعون حول قانون الفضاء الخارجي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في تولوز، فرنسا

ستعقد الدورة الرابعة والأربعون حول قانون الفضاء الخارجي في تولوز، فرنسا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حول الموضوع العام "المسائل القانونية الناشئة في أنشطة الفضاء". وستتضمن الندوة أربع دورات تناول المواضيع التالية: (١) المسائل الناشئة في تفسير معاهدات الفضاء وتطبيقها (بما في ذلك مسائل تعريف مسؤولية الدولة، والدول المطلقة، والأجسام الفضائية وما يقترن بذلك من مسائل قانونية؛ (٢) المسائل القانونية الناشئة في الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر السواتل (مع إيلاء اهتمام خاص للتنظيم الوطني لنظم السواتل المتنقلة بما في ذلك شروط الترخيص الوطنية، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، الايتو والاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السواتل (GMPCS)، والكيانات الوطنية الخاصة العاملة على صعيد عالمي، وملكية مؤسسات تقديم خدمات الاتصال السلكي واللاسلكي، ومبدأ المرفق العالمي لخدمات الاتصال السلكي واللاسلكي، وإدارة ترددات الإذاعة الصوتية، والحاجة إلى منظم دولي مستقل للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ (٣) المسائل القانونية الناشئة عن التوافر التجاري لصور الاستشعار عن بعد العالية الجودة (ستشمل المواضيع المدى الذي يمكن الذهاب إليه في قبول تلك الصور كأدلة في القضايا المدنية والجنائية؛ والشروط القانونية التي يجب الوفاء بها لضمان أن تلك البيانات الرقمية المستخدمة في الإجراءات القانونية لم تحوّر؛ المدى الذي يمكن الذهاب إليه في استخدام تلك البيانات في إجراءات الوساطة في النزاعات الدولية؛ والحقوق الشخصية وحقوق الشركات في الحياة الخاصة فيما يتعلق باقتناء تلك البيانات وتوزيعها)؛ (٤) شؤون قانونية أخرى بما فيها تدريس قانون الفضاء في فجر الألفية الجديدة، الحطام الفضائي، التفاعلات المترتبة بأنشطة الفضاء، الجوانب القانونية للمأوى البشرية في الفضاء الخارجي، المسائل القانونية الناشئة في مجال الملاحاة الساتلية.

## ٣ - مباراة مانفريد لأكس القضائية الجدلية العاشرة في قانون الفضاء، تولوز، فرنسا

ستعقد الدورات شبه النهائية والنهائية لمباراة مانفريد لأكس القضائية الجدلية العاشرة في قانون الفضاء أثناء ندوة ٢٠٠١ في Hôtel-Dieu St Jacques، تولوز، فرنسا، حول "القضية المتعلقة بالوصول إلى بيانات ESI-1 و Soliscalor v. Cornucopia"، التي كتبها ف. فون دير دونك. وستعقد المباريات التمهيدية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا. وستشارك الرابطة الفرنسية لقانون الجو والفضاء (SFDAS) والجمعية الفرنسية لتطوير قانون الفضاء ADDEF في استضافة حدث ينظمه الـ IISL. وقد يقدم مساهمة خاصة كذلك كل من الـ ESA والـ ECSL والـ ISU.

## ٤ - برنامج COPUOS

طلب إلى الـ IISL مرة أخرى أن ينظم ندوة لوفود وموظفي اللجنة الفرعية القانونية في اجتماع COPUOS لعام ٢٠٠١ حول موضوع "آليات تسوية النزاعات". وسيتولى الدكتور إي. فازان مهمة تنسيق هذه الندوة.

## ٥ - المنشورات

ستتولى الـ AIAA نشر مداولات الندوة الثالثة والأربعين بشأن قانون الفضاء الخارجي (ريو).

وسيواصل الـ IISL إعداد المواد اللازمة للاستعراض السنوي الذي تجريه الأمم المتحدة لما يوجد من تطورات في التعاون الدولي وقانون الفضاء "معالم بارزة في الفضاء" (« Highlights in Space »). وسيتولى الدكتور جويل أمر كتابة مساهمة الـ IISL في "معالم بارزة في الفضاء".

والدكتور دويل هو الآن بصدد إعداد طبعة جديدة من "تاريخ المعهد الدولي لقانون الفضاء" ومن المتوقع أن يفرغ من ذلك عما قريب.

## رابطة القانون الدولي لجنة قانون الفضاء

[الأصل: انكليزي]

### تقرير مقدم إلى الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)

#### ألف - معلومات عامة

ترفع لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي (ILA) بانتظام تقارير سنوية عن سير عملها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبعد آخر تقرير قدم إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية لـ COPUOS، المعقودة من ٢٧ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في فيينا،<sup>(٢)</sup> يسرنا الآن أن نقدم تقريراً عما جد من تطورات في أداء لجنة قانون الفضاء -ILA، لمهمتها.

ويمكن الوقوف على مزيد من المعلومات المفصلة من تقارير مؤتمر الـ ILA التي تصدر في شكل كتاب بعد اختتام المؤتمر - الذي يعقد مرة كل سنتين - بفترة وجيزة. وتورد هذه التقارير عن المؤتمر بيانات بما تنجزه لجنة قانون الفضاء من أعمال، بما في ذلك التقارير والاستبيانات الموجهة إلى الأعضاء وردودهم عليها. كما تورد موجزاً لما يدور من مناقشات أثناء جلسات عمل المؤتمر. وتتضمن التقارير فضلاً عن ذلك ما تعتمده جلسات المؤتمر العامة في كل دورة من قرارات، ومن بينها ما يعدّ مهام اللجنة فيما يقبل من عملها.

ولجنة قانون الفضاء -ILA، يرأسها البروفسور كارل-هايتز بوكشتيغل (فرع ألمانيا)، وتعمل مقرر لها البروفسور مورين وليامز (الفرع الرئيسي/الأرجنتين)، وأعضاؤها أخصائيو مرموقون، وكثيرون منهم يعرفهم جيداً أعضاء COPUOS ولجنتها الفرعية القانونية. ويخص بالذكر من هؤلاء البروفسور فلاديمير كوبال، الرئيس الحالي للجنة الفرعية القانونية -COPUOS، والدكتور ننداسيري جاستوليانا، المدير السابق لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمم المتحدة، والبروفسور سير روبرت جينينغز، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، والبروفسور جلبرت غيوم، رئيسها الحالي.

وقد جرى تقليد لجنتنا منذ زمن بعيد بأن نأخذ في عملنا بنهج الجمع بين التخصصات. وحتى هذا التاريخ، كان يساعدنا في أعمالنا كل من الأستاذ الدكتور ديتريخ ركس (ألمانيا)، والبروفسور لوبوس بيريك (الجمهورية التشيكية)، والأستاذ المهندس أومبيرتو ريكاردو (الأرجنتين). وآخرهم، وكان أثناء الستينيات

(٢) الوثيقة A/AC.105/C.2/2000/CRP.4، المورحة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، ١٠-٢٤.

عالمًا معروفًا داخل برنامج الفضاء بالأمم المتحدة، وافته المنية يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مما يشكل خسارة جسيمة للجنة قانون الفضاء -ILA.

## باء - البنود المدرجة على جدول أعمال لجنة قانون الفضاء -ILA

المواضيع التالية هي الآن قيد البحث من جانب لجنتنا:

- ١ - استعراض معاهدات قانون الفضاء بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية
- ٢ - تسوية المنازعات ذات الصلة بأنشطة الفضاء
- ٣ - الحطام الفضائي

وفي سياق هذا التقرير، سينصب الانتباه على أول المواضيع المدرجة في القائمة أعلاه، بالنظر إلى صلته الوثيقة بأحد البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في الوقت الراهن، وعنوانه "حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي". وفيما يتعلق بالموضوعين ٢ و ٣، نرجو الإحالة إلى التقرير الذي قدمناه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فيينا)، حيث يمكن الاطلاع على عرض مستفيض لكل من هذين الموضوعين اللذين يشكلان موضوعي دراسة مستمرة من جانب لجنة قانون الفضاء -ILA. وبناءً على ذلك سنكتفي بإيراد فقرة مختصرة عن كل من هذين الموضوعين في نهاية هذا التقرير.

### ١ - استعراض معاهدات قانون الفضاء بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية

كما ذكرنا في آخر تقرير قدمناه إلى COPUOS، وقد كتب منذ ما يقل قليلاً عن سنة واحدة، رفعت لجنة قانون الفضاء -ILA تقريراً عن نتائج دراساتها حول الموضوع المشار إليه إلى المؤتمر التاسع والستين لرابطة القانون الدولي الذي انعقد في لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ولنذكر الآن بإيجاز بمنهجية عمل اللجنة. فعلى امتداد عامين انقضيا بين الولاية التي عهد بها المؤتمر الثامن والستون لرابطة القانون الدولي إلى اللجنة. بمتابعة البحوث في هذا الاتجاه وبين تقريرنا النهائي الذي قدم إلى مؤتمر الرابطة في لندن، عُيّن مشروعان على أعضاء اللجنة وعلى خبراءنا الاستشاريين.

وتمثلت المرحلة الأولى التالية لمؤتمر الرابطة لعام ١٩٩٨ في إعداد أربعة تقارير خاصة بهدف إثبات المدى الذي ينبغي الذهاب إليه في تعديل معاهدات الفضاء الرئيسية السارية اليوم على أثر ما طرأ من زيادة هائلة على الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي. واقتضى ذلك إعادة فحص لمعاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧، واتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، واتفاق القمر لعام ١٩٧٩.<sup>(٣)</sup> وعممت تلك التقرير التمهيدي في نهاية عام ١٩٩٨.

ووردت من أعضاء اللجنة ومن أخصائين آخرين تعليقات واقتراحات بشأن هذه التقارير التمهيديّة. وعلى أساسها بدأت المرحلة الثانية من مهمتنا بإعداد مشروع نص مجمع من جانب المقررة العامة للجنة، التي أعدت على أثر دورة ثانية من التعليقات مشروعاً نهائيّاً للعرض على مؤتمر لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٣) قررت لجنة قانون الفضاء -ILA أنه لا ينبغي التطرق في الوقت الحاضر إلى اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين نظراً لعلاقتها الغامضة بالجوانب التجارية لأنشطة الفضاء. ومن جهة أخرى، فإن بعض أعضاء اللجنة لم يوافقوا تمام الموافقة على مسار العمل هذا.

ووضع ذلك التقرير في الاعتبار أيضا اقتراحات واستنتاجات ناشئة عن اجتماعات أخرى قريبة العهد عن الموضوع يذكر من بينها ما يلي:

- حلقة العمل بشأن قانون الفضاء للقرن الحادي والعشرين، التي نظمت في إطار مؤتمر يونيسبيس الثالث (١٩٩٩)،
- ندوة المعهد الدولي لقانون الفضاء لعام ١٩٩٩، في أمستردام،
- مختلف الندوات المتعلقة بمشروع عام ٢٠٠١ بشأن الإطار القانوني للاستخدام التجاري للفضاء الخارجي التي قام على تنظيمها وإدارتها معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة كولونيا تحت إشراف البروفسور بوكشتيغل، رئيس لجنة قانون الفضاء - ILA،
- نتائج مشاريع بحوث نفذت مؤخرا تحت إشراف المقررة العامة لهذه اللجنة، البروفسور وليامز، في مجلد تسوية النزاعات وأنشطة الفضاء التجارية (جامعة بوينس آيرس)،
- الاستنتاجات التي خلص إليها المعهد الأيبيري- الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضائية والطيران التجاري، في مؤتمره التاسع والعشرين (بنما، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، واجتماعات أخرى ذات صلة.

وستتطرق الآن إلى عدد من المسائل الكبرى المتعلقة بتنقيح معاهدات قانون الفضاء، وإلى الاستنتاجات التي خلصت إليها أعمال مؤتمر الـ ILA التاسع والستين.<sup>(٤)</sup>

#### ١-١ معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧

اعتبرت هذه المعاهدة، في خطوطها العامة، من المرونة بحيث تصلح في الظروف الدولية الراهنة أساساً لتنظيم أنشطة الكيانات الخاصة في الفضاء الخارجي. وأشار المقرر الخاص لهذا الموضوع، البروفسور ستيفان هوب (فرع ألمانيا)، بأن أي تحسينات ممكنة ينبغي أن تركز على توضيح عدد من المفاهيم من بينها "الفضاء الخارجي" (أي مشكلة تحديد تحومه)، و"الجسم الفضائي"، وتوخي مزيد من الدقة في تعريف نطاق ومتضمنات شرط "الفائدة المشتركة". وارتئي أيضا أنه إذا شرعنا في إدخال أي تغييرات، تعين ضمان أن تكون الأحكام التي تنص عليها المادة السادسة بشأن المسؤولية الدولية أكثر وضوحاً علماً بأن تلك المادة وثيقة الصلة بالتزام ممكن من جانب الدول باشتراك قوانين وطنية بشأن الترخيص بأنشطة الكيانات الخاصة في الفضاء الخارجي والإشراف عليها.

ومن جهة أخرى، اتفق معظم أعضاء اللجنة على أن هذه المعاهدة الخاصة بالمبادئ العامة - على نحو ما توصيف في كثير من الأحيان - ينبغي، لهذا السبب بالذات، أن لا تُمس. وأعرب عن القلق من احتمال أن تضار مبادئها الراسخة إن أدخل عليها تعديلات. واعتقدت أكثرية أن أقرب سبل التصرف إلى العقل فيما يتعلق بالتغييرات هو إقرار صك دولي منفصل يركز على التزام الدول آنف الذكر باشتراك قانون وطني ينطبق على أنشطة الفضاء التجارية.

(٤) سيصدر عما قريب تقرير المؤتمر التاسع والستين لرابطة القانون الدولي. ويمكن الاطلاع على تقارير مختلف اللجان وحلقات العمل وقرارات الجلسات العامة على موقع الويب الخاص بالـ ILA: [www.ila-hq.org](http://www.ila-hq.org).

أما بالنسبة لنظام تسوية النزاعات المنصوص عليه في معاهدة سنة ١٩٦٧، فقد اعتبره المقرر الخاص غير كاف في السياق الدولي الراهن حيث تنمو الأنشطة الفضائية التجارية بمعدل لم يسبق له مثيل. كما أدرك الحاجة إلى قواعد أشد صرامة في هذا المجال عدد من أعضاء لجنة قانون الفضاء وتكررت الإشارة إلى نص منقح لاتفاقية بشأن تسوية النزاعات ذات الصلة بأنشطة الفضاء، اعتمدها المؤتمر الثامن والستون لرابطة القانون الدولي في عام ١٩٩٨ (انظر الفرع ٢ أدناه).

## ١-٢ اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢

كان موقف لجنة قانون الفضاء -ILA من هذه الاتفاقية موقف تأييد كامل للاقتراح الذي أبدته النمسا في علم ١٩٩٨ في اللجنة الفرعية القانونية والقاضي بتشجيع الدول على الاستفادة من الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٧٧ (د-١٦)، وبالتالي على القبول، على أساس المعاملة بالمثل، بالطابع الملزم لقرارات لجنة تسوية المطالبات.<sup>(٥)</sup>

وقد اعتبرت المقررة الخاصة، البروفسور مورين وليامز (جامعة بوينس آيرس، الأرجنتين) هذه الفكرة حلاً مؤقتاً لا ينبغي بأي حال أن يحول دون السعي إلى بلوغ آليات أكثر فعالية لتسوية النزاعات. وارتأت أن الحل النمساوي لا يعني تراجعاً عن المطالبة بإجراءات إجبارية بل مجرد تراجع عن الإصرار فيما يتعلق بتلك الإجراءات. وحتى لأن كانت الظروف السياسية الراهنة أكثر بالتأكيد مؤاتاة لإحراز تقدم مما كانت عليه في عام ١٩٧٢ عندما اعتمد نص الاتفاقية، فإن الدول المعنية بالفضاء ما زالت، فيما يبدو، مفتقرة إلى الإرادة السياسية.

وتعريف "الإضرار" الوارد بالفقرة الأولى من اتفاقية المسؤولية يعتبر مقبولاً بوجه عام. ومن جهة أخرى رأى بعض أعضاء اللجنة أن قصور هذا التعريف يكمن في أنه لا يغطي بالقدر الكافي من الوضوح ما قد يسببه الحطام الفضائي من أضرار. غير أنه تجدر الإشارة بصدد هذه النقطة إلى الصك الدولي الصادر عن رابطة القانون الدولي في عام ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة من الأضرار التي يتسبب فيها الحطام الفضائي - الذي يورد الفرع ٣ أدناه تعليقا موجزا عليه. ولعل مما يذكر أن البروفسور بوكشتيغل قدم نص هذا الصك وشرحه أمام اللجنة الفرعية القانونية لـ COPUOS، وأمام اللجنة ذاتها كذلك.

وتتعلق مسألة جدلية أخرى في اتفاقية المسؤولية بالأحكام الخاصة بالقانون الواجب التطبيق (المادة الثانية عشرة). فقد اعتبرت المقررة الخاصة، واتفق معها في ذلك معظم أعضاء لجنة قانون الفضاء، أن هذه المادة تُعنى حصراً بالقانون الدولي العام ولا تثير مشكلة تنازع القوانين. واعتُبر القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف أقل غموضاً والتباساً من أحد جوانب المبدأ الذي يعترض عليه أحياناً. وموجز القول إن هذه المادة، التي تذهب إلى حد إنشاء التزام بإعادة الوضع إلى ما كان عليه («*restitutio in integrum*»)، ينظر إليها على أنها واحدة من أعظم منجزات اتفاقية المسؤولية. وسأقت المقررة الخاصة في هذا الاتجاه عدداً من المراجع المبينة على قانون السوابق.

وهكذا فإنه في إطار قانون الفضاء الذي نأخذ به، ينبغي الإبقاء على الفكرة العامة بشأن المادة الثانية عشرة لاتفاقية المسؤولية - على ما هي عليه اليوم، أي الإبقاء على أحكام القانون الواجب التطبيق التي يتقرر التعويض وفقاً لها.

(٥) اعتمد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٧٧ (١٦) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١.

## ٣-١ اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥

اقترحت لجنة قانون الفضاء -ILA عددًا من الخطوات لجعل هذه الاتفاقية متسقة مع الأزمنة الحاضرة. أولها أن تكون السجلات الوطنية التي تحفظها الدول موحدة بقدر الإمكان، وأن يضاف إلى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية مزيد من المتطلبات التي يذكر منها إشارة إلى مالكي الجسم الفضائي ومتعهديه.

وأكد المقرر الخاص لهذه الاتفاقية، البروفسور فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، متنبيا نحو المسألة فحجا عمليا وواقعيًا، ضرورة التسجيلات - الوطنية والدولية كليهما - للمساعدة في التعرف الواضح على الدولة أو الدول المطلقة وغيرها من الكيانات المشاركة في الإطلاق كذلك. وحيد فكرة عدم تغيير هذه الاتفاقية من أجل تضمينها تلك الاقتراحات، بل اللجوء بالأحرى إلى التفاوض بشأن نوع ما من أنواع الصكوك الدولية الملزمة أو، كخطوة أولى، إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة مبنى على مشروع قرار تعده COPUOS (لجنتها الفرعية القانونية).

وتمثل الاستنتاج العام لهذا المقرر الخاص - تشاظره في رأيه لجنة قانون الفضاء -ILA - في أن المسائل الرئيسية التي تثيرها الأنشطة التجارية في الفضاء لا تتصل باتفاقية التسجيل إلا من بعيد. ذلك أن الجوانب التجارية لهذه الأنشطة إنما تتصل على نحو وثيق بمعاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ واتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

## ٤-١ اتفاق القمر لعام ١٩٧٩

على خلاف الشعور العام داخل لجنة قانون الفضاء -ILA بأن معاهدات الفضاء الوارد تحليلها فيما تقدم ينبغي أن تظل في صيغتها الراهنة، وأن ما يتعين إجراؤه من تعديلات أو تغييرات ينبغي إدراجه في صكوك منفصلة، فقد رئي اتفاق القمر على ضوء مختلف. ذلك أن عدد التصديقات على هذا الاتفاق التي وردت حتى الآن يشير بوضوح إلى أن المجتمع الدولي ليس متأهبًا بعد لمجاعة أحكامه، ولا سيما حكم المادة ١١ الذي ينص على أن القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للبشرية وعلى إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال تلك الموارد.

ويمكن إيجاز ردة فعل لجنتنا إزاء هذا الاتفاق على النحو التالي: "إما أن نحسنه أو نستبدل به غيره". ولاحظ المقرر الخاص، الدكتور فرانز فون در دونك (فرع هولندا) أنه لا البلدان المتقدمة ولا البلدان النامية أبدت اهتمامًا باتفاق القمر. وفيما يتعلق بالتحسينات، بدأ توافق الآراء داخل لجنة قانون الفضاء -ILA، ينعقد حول اقتباس أحكام ماثلة من قانون البحار، ولا سيما فيما يتعلق بالطابع الجدلي للجزء الحادي عشر من اتفاقية خليج مونتيفغو لعام ١٩٨٢ الذي يتناول المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وكما هو معلوم، أفضى الطابع الجدلي لصياغة الجزء الحادي عشر من الاتفاقية إلى إجراء مزيد من المفاوضات، مما ترتب عليه اعتماد اتفاق بشأن تنفيذها.<sup>(٦)</sup>

وأعد المقرر الخاص لهذا الموضوع قائمة بالأحكام الواردة في اتفاق القمر ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الفضاء التجارية. وفي هذا الصدد، نُبه إلى تواتر ردود عبارتي "استخدام" و"استغلال" والافتقار إلى اتفاق عام حول نطاق ومتضمنات العبارات "استكشاف" و"استخدام" و"استغلال". ولعل مما يذكر أن عبارة "استغلال" لم ترد مطلقًا في معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧.

(٦) اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار.

## ١-٥ آراء إضافية أبدتها أعضاء لجنة قانون الفضاء - ILA بشأن الحاجة إلى إدخال تغييرات على معاهدات الفضاء

أُتيحت لعدد كبير من أعضاء لجنة قانون الفضاء - ILA فرصة للالتقاء ومناقشة مسائل معلقة ذات صلة بتعديل معاهدات الفضاء أثناء جلسة العمل لمؤتمر الرابطة التاسع والستين (لندن، تموز/يوليه ٢٠٠٠).

لذلك يبدو من المناسب التوقف برهة عند الآراء المعارضة أحيانا - والنافعة دائما - التي أبدت داخل لجنتنا.<sup>(٧)</sup>

ومن المواد التي استهدفها النقد المادة السادسة لمعاهدة عام ١٩٦٧ التي تراوحت مواقف الأعضاء إزاءها من الشعور الطفيف بالقلق (موقف المقرر الخاص لتلك المعاهدة) إلى شعور حاد بالقلق إزاء ما أخذ على أنه ثغرات خطيرة في تلك المادة. من ذلك مثلا أن البروفسور بن تشنغ دعا بقوة إلى تنقيح هذا الحكم الذي يثير في صيغته الراهنة مشاعر انعدام اليقين. فمثلا، إذا اعتبرت الدول مسؤولية بشكل مباشر عن الأنشطة التي يمارسها في الفضاء مواطنون لها من القطاع الخاص، فسيستتبع ذلك أن الأفعال التي ترتكبها الدول لن تكون انتهاكات للقانون الدولي العام فحسب بل ستكون أيضا انتهاكات للقانون الوطني المدني إن لم يكن الجنائي كذلك. ولتحقيق التوافق مع التغييرات المقترحة، أُقترح تعديل المادة الثامنة من اتفاقية عام ١٩٦٧، ربما بإدخال مفهوم جنسية السفينة الفضائية. وبالمثل، ارتئي أن الوضع القانوني للأجسام الفضائية التي ترسو أو تشيد على جرم سماوي، يجب أن يحظى باهتمام عاجل.<sup>(٨)</sup>

وبوجه عام، ومع مراعاة ممانعة المجتمع الدولي إزاء إدخال تغييرات، أوصيَ باتخاذ موقف حذر إزاء تنقيح معاهدات الفضاء. وفي هذا الاتجاه، وكما جاء في تقريره الخاص بشأن اتفاقية التسجيل، لاحظ البروفسور كوبال أن التعديلات ينبغي أن تتم من خلال بروتوكولات أو ملاحق. وبصدد هذا الاتفاق، استرعى البروفسور كوبال الانتباه إلى استصواب إعادة النظر في المادة الحادية عشرة وزيادتها تفصيلا، بالنظر إلى أنها ظلت حتى الآن مصدرا لإساءة الفهم ونحن على وشك الشروع في استغلال الموارد الطبيعية للقمر.

ومن المسائل الأخرى التي نوقشت في مؤتمر رابطة القانون الدولي في لندن مسألة العقوبات التي تحول دون تعديل المعاهدات. ففي حالة معاهدات الفضاء عمدت الأطراف في كل منها إلى إحاطة ذلك الإجراء بصعوبات كأداء وقد جعلوا نصب أعينهم أن القانون الدولي ينص على أن للأطراف وحدهم حق تعديل المعاهدات. وبناء على ذلك بدا في واقع الممارسة أن أي تصرف كهذا يتسم بدرجة بالغة من التعقيد وبمخافة الواقع.

وتطرق النقاش أيضا إلى إمكانية إعداد اتفاقية شاملة بشأن قانون الفضاء الخارجي، وذلك بناء على اقتراح قدمه الوفد الروسي إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة لـ COPUOS، في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠. وأوضح البروفسور كولوسوف، وكان حاضرا في مؤتمر لندن، أنه ربما تسنى تضمين اتفاقية كهذه المبادئ الخاصة بالثبات الإذاعي المباشر ومصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وذكر في هذا السياق أيضا النموذج الذي تمثله اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

ورأى عدد من أعضاء لجنتنا أن هذا الاقتراح يتعارض مع هدف زيادة عدد التصديقات على معاهدات الفضاء الموجودة. وتعقبا على هذه النقطة، أُعيد إلى الأذهان في مؤتمر لندن ما بذل من جهود ونشأ من مشاكل

(٧) انظر الحاشية (٣).

(٨) انظر أيضا Bin Cheng, STUDIES IN INTERNATIONAL SPACE LAW, Oxford Clarendon Press 1997، ولا سيما الفصلين ١٧ و ١٨. انظر كذلك S.M. Williams in her review of this book, I&CLQ, Vol. 48, Part I, January 1999, pp.238-241.

تعصى على الحل في مجال قانون الجو والمسؤولية، مما أفضى إلى حلول اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ محل نظام وارسو.

وحتى الآن، استمدت الاستنتاجات العامة من أعمال لجنة قانون الفضاء-ILA بشأن الحاجة إلى استعراض معاهدات الفضاء بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية. وفي نهاية المؤتمر، طلب إلى لجنة قانون الفضاء أن:

تعد اقتراحات عملية بشأن إمكانية إدخال تعديلات على صكوك الأمم المتحدة في مجال قانون الفضاء، وكذلك إمكانية إعداد ملاحق لتلك الصكوك، بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية، وذلك للعرض على المؤتمر القادم لرابطة القانون الدولي في عام ٢٠٠٢".<sup>(٩)</sup>

## ٢ - تسوية النزاعات

لعلنا نذكر، ونحن بصدد مناقشة موضوع تسوية النزاعات، بما جاء في تقارير سابقة لرابطة القانون الدولي إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من أن مؤتمر الرابطة الثامن والستين (تايبيه، أيار/مايو ١٩٩٨) اعتمد نصا منقحا أعدته الرابطة لمشروع اتفاقية بشأن تسوية النزاعات ذات الصلة بأنشطة الفضاء. والنص المنقح هو ذاته، باستثناء تعديلات طفيفة، النص السابق الذي كانت رابطة القانون الدولي قد اعتمده في عام ١٩٨٤ (المؤتمر الحادي والستون، باريس). ومن بين السمات البارزة لهذا المشروع، تجدر الإشارة إلى المادة ١٠ التي تترك الباب مفتوحا أمام كيانات من القطاع الخاص لكي تكون أطرافا في آلية تسوية النزاعات التي تنشئها الاتفاقية للدول ذات السيادة.

كذلك ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أن الحاجة إلى إجراءات أكثر فعالية في مجال تسوية النزاعات كانت أحد الموضوعات التي تطرقت إليها حلقة العمل بشأن قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين التي عقدت في إطار مؤتمر يونسيسيس الثالث في فيينا (تموز/يوليه ١٩٩٩)، وأن المشروع الذي قدمته رابطة القانون الدولي بحث في عدد من جلسات ذلك الاجتماع. وكما سبق أن ذكر، نوقش هذا المشروع وحظى بالدعم في محافل دولية وإقليمية ووطنية وكانت أحكامه موضوعا لدراسات تحليلية معمقة في مشاريع بحوث مختلفة. وبصدد هذه المسألة طلب مؤتمر رابطة القانون الدولي التاسع والستون إلى لجنة قانون الفضاء

أن تواصل دراستها للمسائل ذات الصلة بتسوية النزاعات فيما يتعلق بأنشطة الفضاء، ولا سيما أنشطة الفضاء التجارية، واتخاذ ما قد يكون مناسباً من خطوات لتعزيز التقدم في هذا المجال بالنظر إلى ما تنهض به من أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن هذا الموضوع.<sup>(١٠)</sup>

## ٣ - الحطام الفضائي

مع التذكير بما سبق أن قدمته رابطة القانون الدولي (ILA) إلى COPUOS من تقارير على أثر اعتماد صك الـ ILA الدولي بشأن حماية البيئة من الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي، (المؤتمر السادس والستون، بوينس آيرس ١٩٩٤، ظل الموضوع قيد دراسة مستمرة من جانب الـ ILA. وكثيراً ما يشار إلى هذا الصك في الاجتماعات الوطنية والدولية، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن الوقت قد حان فيما يبدو لإدراج هذه المسألة

(٩) القرار رقم ٢٠٠٠/١٣ لمؤتمر رابطة القانون الدولي التاسع والستين، الجزء ١.

(١٠) القرار رقم ٢٠٠٠/١٣ لمؤتمر رابطة القانون الدولي التاسع والستين، الجزء ٢.

على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لـ COPUOS. وربما أمكنت إضافة أن البلدان النامية التي تشغل في حالات كثيرة سواتلها الوطنية الخاصة بها، قد أبدت قلقها إزاء عدم وجود قواعد واضحة لتنظيم هذا الأمر.

وبصدد هذا الموضوع طلب المؤتمر التاسع والستون لرابطة القانون الدولي إلى لجنتنا

أن تواصل دراستها للجوانب القانونية للحطام الفضائي ولما ينبغي اتخاذه من خطوات لمتابعة مشروع اتفاقية بوينس آيرس وبالنسبة لما تفضل به COPUOS من أعمال ذات صلة بهذا الموضوع.<sup>(11)</sup>

وللحصول على مزيد المعلومات يرجى الاتصال بالـ ILA Space Law Committee:

Professor Dr. Karl-Heinz Böckstiegel  
(Chairman)  
University of Cologne  
Albertus-Magnus-Platz, D-50923  
Germany  
Fax N°: ++ 49 221 470 4968  
E-mail: Sekretariat-Boeckstiegel@uni-koeln-de

Professor Dr. Maureen Williams  
(General Rapporteur)  
Migueletes 923  
Buenos Aires C1426BUK  
Argentina  
Fax N°: ++ 54 11 4772 3662  
E-mail: maureenw@fibertel.com.ar

(11) القرار رقم ١٣/٢٠٠٠ لمؤتمر رابطة القانون الدولي التاسع والستين، الجزء ٣.